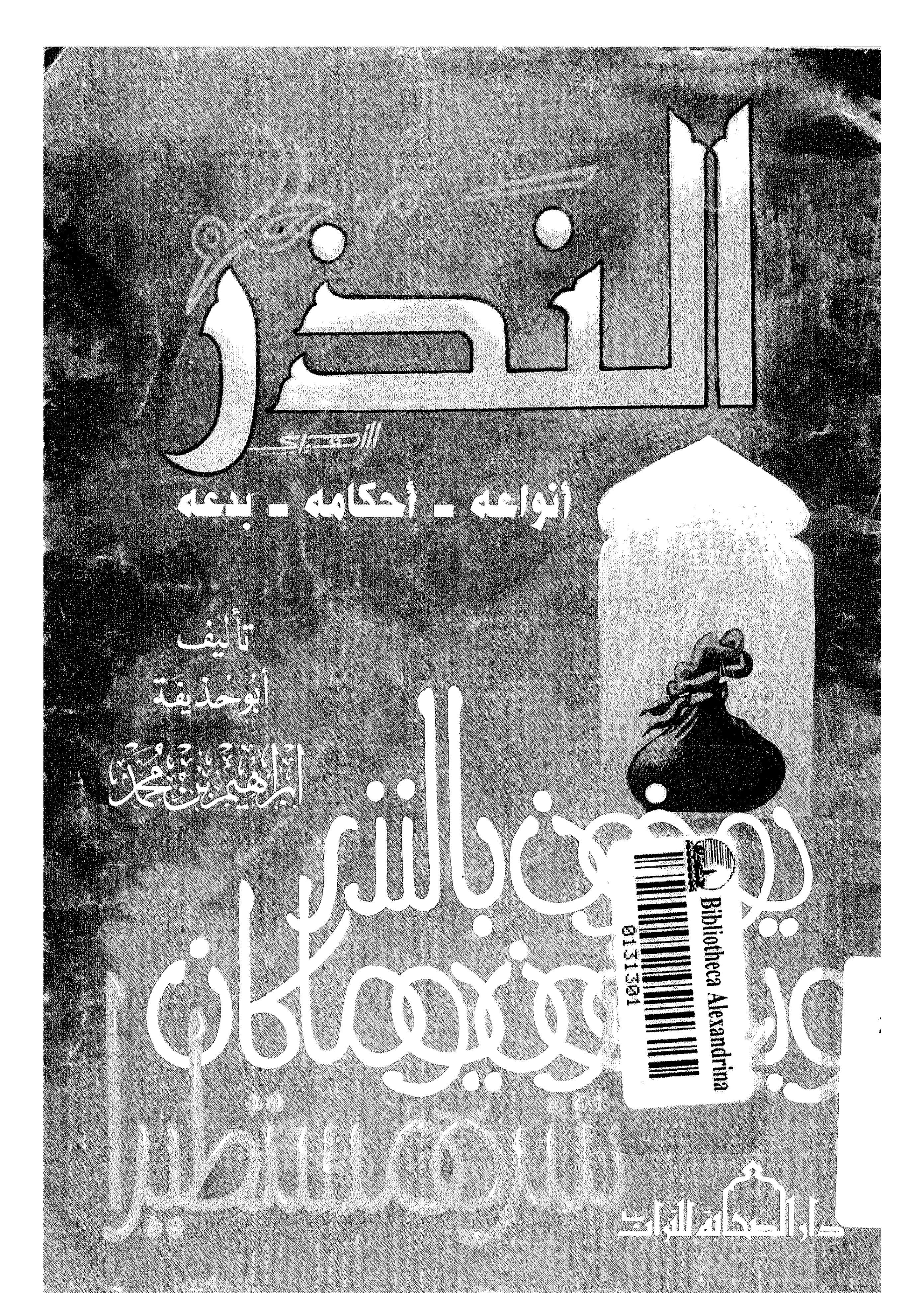

النذر
أنواعه - أحكامه - بدعه
تأليف
أبو حذيفة
إبراهيم بن محمد
يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا
دار الصحابة للتراث
Bibliotheca Alexandrina
0131301

النذر

أنواعه - أحكامه - بدعه

تأليف

أبو حذيفة

إبراهيم بن محمد



للنشر والتحقيق والتوزيع

ت : ٣٢١٥٨٧ - ص . ب : ٤٧٧

كتاب قد حوى دررا بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيها

الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

دار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر والتحقيق والتوزيع
شارع المديرية - امام محطة بنزين التعاون
ت : ٣٣١٥٨٧ - ص . ب : ٤٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾(1).

﴿ ياأيها الناسُ اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾(2)

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً . يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾(3)

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثةٍ بدعة ، وكل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالة فى النار .

كان الدافع وراء الكتابة في هذا الموضوع :

١ – عدم وجود بحث مستقل عن النذر . ولكن تجده موزعاً داخل بطون المراجع الكبيرة مما يصعب على القارىء أو الباحث جمع شمل الموضوع .

---

١ – سورة آل عمران الآية : ١٠٢
٢ – سورة النساء الآية : ١
٣ – سورة الأحزاب الآية : ٧١

٢ - كثرة وقوع المسلمين « إلا من رحم ربى » فى الشرك بالله عز وجل وذلك لعدم إلمامهم بهذه المداخل « التى توقعهم فى الشرك بالله عز وجل » والتى سوف نتعرض لها إن شاء الله فيما بعد .

٣ - تبسيط المعلومة مع ذكر الراجح منها وذلك ليتسنى للباحث ولطالب العلم العمل بها والدعوة إليها ، وهذا هو منهجنا فى معظم الرسائل التى قمنا بإخراجها حتى الآن ، فهى بسيطة صغيرة الحجم ،تتناول موضوعا بعينه فتجمع شمله وتوثق معلوماته ثم توضع فى قالب سهل مبسط .

وفقنا الله وإياكم لتعلم العلم النافع والعمل به .

أبو حذيفة

الباب الأول

الفصل الأول

* تعريف النذر
* النذر فى القرآن الكريم وأقوال المفسرين

الفصل الثانى

* أنواع النذر :

١ - نذر معصية أو فيما لا يملك .

٢ - نذر طاعة بأقسامه .

٣ - نذر مباح .

تعريف النذر [1]

هو التزام قربة غير لازمة فى أصل الشرع بلفظ يُشعر بذلك مثل أن يقول المرء :

لله علَيّ أن أتصدق بمبلغ كذا .

أو إن شفى الله مريضى فعلَىّ صيام كذا ونحو ذلك .

وقال القرطبى[2]: إن النذر يندرج فيه ما التزمه المرء بإيمانه من امتثال أمر الله .

وقال الفراء والجرجانى[3]: وحقيقة النذر ما أوجبه المكلف على نفسه من شيء يفعله وإن شئت قلت .

هو : إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجبه لم يلزمه.

وقال الألوسى[4]: النذر : عقد القلب على شيء والتزامه على وجه مخصوص ، قيل :

وأصله الخوف لأن الشخص يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير أو خوف وقوع أمر خطير .

---

١ ــ قال فى المعجم الوسيط : نَذَرَ الشيىء نذراً ونذوراً ، أوجبه على نفسه ، ويقال : نذر ماله لله ، ونذر على نفسه أن يفعل كذا .

وقال ابن منظور فى لسان العرب / ٤٣٩٠ : ــ

نذر . النَّذْرُ :وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحباً واجباً ، وجمعه نُذر ،.. ، وقال أبو سعيد الضرير : إنما قيل له نُذر لأنه نذرٌ فيه ، أى أوجب ، من قولك : نذرتُ عَلى نفسى ، أى أوجبت ...

وقد نذر على نفسه لله كذا يَنْذِر ويَنْذُر نذراً ونُذوراً ....

وقال الأخفش : تقول العربُ نَذَرَ على نفسه نذراً ونذرت مالى فأنا أنذره نذراً ،... ونذراً : إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك ... اهـ .

٢ ــ فى تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » (١٩ / ٨٣) وكذا قال قتادة نفس المصدر

٣ ــ نفس المصدر

٤ ــ فى تفسيره « روح المعانى » (٣ /٤٣)

النذر في القرآن الكريم

★ قد ورد لفظ النذر فى القرآن الكريم فى موضعين باعتبار أنه عبادة قديمة فى قوله تعالى على لسان امرأة عمران أمِّ مريم عليها السلام حينما نذرت ما فى بطنها لله ﴿ **إذ قالت امرأتُ عمران رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً فتقبل منى إنك أنت السميع العليم** ﴾[٥].

وكذلك فى أمره سبحانه وتعالى لمريم عليها السلام بأن لاتكلم أحداً فقال تعالى : ﴿ **فإما ترين من البشر أحداً فقولى إنى نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا** ﴾[٦].

★ وقد ورد أيضاً لفظ النذر فى ثلاثة مواضع فى القرآن الكريم وفيه يخبر المولى عز وجل أنه لايخفى عليه شيىء فى الأرض ولا فى السماء فقال تعالى :
﴿ **وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذرٍ فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار** ﴾[٧].

وكذلك فى ذكره لأوصاف عباده الأبرار الذين يدخلون الجنة ويتمتعون فيها فقال فى شأنهم : ﴿ **إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً . عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا . يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيراً** ﴾[٨].

---

٥ – سورة آل عمران الآية : ٣٥
٦ – سورة مريم الآية : ٢٦
٧ – سورة البقرة الآية : ٢٧٠
٨ – سورة الإنسان الآية : ٥ – ٧

وكذلك يصفهم المولى عز وجل بوفائهم بالقيام بأعمال النسك التى ألزموها أنفسهم فقال تعالى : ﴿ **ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾[9]. وها نحن نتعرض لما ورد فى تفسير هذه الآيات الكريمات لنبين مقصود النذر بها ، وذلك من خلال أقوال أئمة التفسير .

أولا : فى قوله تعالى : ﴿ إذ قالت امرأت عمران رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً فتقبل منى إنك أنت السميع العليم ﴾

أى النذر هنا بمعنى : هبة الولد خالصاً لله تعالى .

قال العلامة القاسمى[10] : أى مخلصاً للعبادة ، أو خادماً يخدم متعبداتك . حرَّرَه جعله نذيراً فى خدمة المعبد ما عاش ، لايسعه تركه فى دينه .
والمعنى : نذرته وقفاً على طاعتك ، لا أشغله بشيىء من أمورى ، فتقبل منى قربانى وما جعلته لك خالصاً . والتقبل أخذ الشىء على وجه الرضا ا.هـ[11]

---

٩ – سورة الحج الآية : ٢٩

١٠ – فى تفسيره « محاسن التأويل » ٤/ ٨٣٢

١١ – ومن [الفوائد العظيمة المستنبطة من هذه الآية الكريمة] :
التى غفل عنها كثير من الناس ما ننقله لك ياأخى المسلم من تفسير العلامة القاسمى رحمه الله تعالى محاسن التأويل [٤ / ٨٣٢] فيما يقوله عن أبى منصور فى « التأويلات » :
جعلك مافى بطنها لله خالصاً لم تطلب منه الاستئناس به ولا ما يطمع الناس من أولادهم ، وذلك من الصفوة التى ذكرها عز وجل . وهكذا الواجب على كل أحد إذا طلب ولداً أن يطلب للوجه الذى طلبت امرأة عمران وزكريا حيث قال : ﴿ **رب هب لى من لدنك ذرية طيبة** ﴾[آل عمران : ٣٨]
وما سأل إبراهيم عليه السلام : ﴿ **رب هب لى من الصالحين** ﴾ [الصافات : ١٠٠]
وكقوله : ﴿ **والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً** ﴾
هكذا الواجب أن يطلب الولد ، لاما يطلبون من الاستئناس والاستنصار والاستعانة بأمر المعاش بهم اهـ .

ثانيا : قوله تعالى : ﴿ فكلى واشربى وقرى عينا ، فإما ترين من البشر أحداً فقولى إنى نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً ﴾[١٢].

أى النذر هنا بمعنى : الصوم عن الكلام .

وعن ذلك يقول العلامة القاسمى[١٣] :

يأمر الله سبحانه مريم عليها السلام أن تطيب نفساً ولا تغتم ، وترفض عنها ما أحزنها وأهمها فإذا رأت أحداً من البشر من المحجوبين عن الحقائق بظواهر الأسباب الذين لايفهمون قولكِ ولايصدقون بحالكِ . لوقفهم مع العادة واحتجابهم عن نور الحق . فإذا سألوكِ لاتكلميهم فى أمركِ شيئاً . ولاتماديهم فيما لايمكنهم قبوله . اهـ .

ثالثا : قوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[١٤].

أى النذر هنا بمعنى : أداء أعمال النسك التى التزمها المسلم على نفسه . (ثم) أى بعد الذبح ، فيقصوا الأظفار ويحلقوا ثم يوفون بنذورهم التى نذروها من أعمال البر فى حجهم .

وقال العلامة الألوسى[١٥] :ـ

أى ما ينذرونه من أعمال البر فى حجهم ، وعن ابن عباس : تخصيص ذلك بما

---

١٢ - سورة مريم الآية : ٢٦

١٣ - فى تفسيره (محاسن التأويل) ١١ / ٤١٣٥ بتصرف

وقال الإمام القرطبى : (١١ / ٦٦) فى معنى هذة الآية :

إن الله تعالى أمرها على لسان جبريل عليه السلام ـ أو ابنها ـ بأن تمسك عن مخاطبة البشر . وتميل على ابنها فى ذلك ليرتفع عنها خجلها ، وتتبين الآيةُ فيقوم عذرها اهـ .

١٤ - سورة الحج الآية : ٢٩ =

١٥ - فى تفسيره « روح المعانى » (١٧ / ١٤٦)

ينذرونه من نحر البُدن ، وعن عكرمة : هى مواجب الحج . وعن مجاهد : ما وجب من الحج والهدى وما نذره الإنسان من شيىء يكون فى الحج فالنذر بمعنى الواجب مطلقاً مجازاً .اهـ .

رابعاً : قوله تعالى : ﴿ **إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً . عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً . يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً** ﴾[16].

وقد أتى النذر هنا صفة لعباده المتقين .

قال العلامة القاسمى فى معنى هذه الآية :

﴿ **يوفون بالنذر** ﴾ استئناف مسوق لبيان ما لأجله رزقوا ما ذكر من النعيم مشتمل على نوع تفصيل لما ينبىء عنه اسم الأبرار إجمالاً .

كأنه قيل : ماذا يفعلون حتى ينالوا تلك الرتبة العالية ؟

فقيل : **يوفون بما أوجبوه على أنفسهم** ، فكيف بما أوجبه الله تعالى عليهم ؟ !

وقال الحافظ ابن كثير[18]:

أى يتعبدون لله فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبة بأصل الشرع وما أوجبوه على أنفسهم بطريق النذر ، ا.هـ .

= وقال الإمام القرطبى فى تفسيره (١٢ / ٣١) ، (١٩ /٨٣) فى تفسير هذه الآية الكريمة : تدل على وجوب إخراج النذر إن كان دماً أو هديا أو غيره ، ويدل ذلك على أن النذر لايجوز أن يأكل منه وفاء بالنذر ، وكذلك جزاء الصيد وفدية الأذى ، لأن المطلوب أن يأتى به كاملاً من غير نقص لحم ولاغيره اهـ .

وقال أيضا : أى أعمال نسكهم التى ألزموها أنفسهم بإحرامهم بالحج وهذا يقوى قول قتادة : وأن النذر يندرج فيه ما التزمه المرء بإيمانه من امتثال أمر الله اهـ .

١٦ - سورة الإنسان الآية : ٥ - ٧

١٧ - فى تفسير « محاسن التأويل » (١٦ / ٦٠١١)

١٨ - تفسير ابن كثير (٤ / ٤٨٤) وقال الإمام القرطبى فى تفسير هذة الآية (١٩ /٨٣) =

خامساً : قوله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار ﴾[19]

وقد قيل عن النذر هنا : أن النذر لايخفى عليه سبحانه وتعالى

قال الحافظ ابن كثير[20]: يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء

= بتصرف :

أى لايخلفون إذا نذروا ، وقال الفراء والجرجانى : أى كانوا يوفون بالنذر فى الدنيا والنذر حقيقة ما أوجبه المكلف على نفسه من شىء يفعله ، وإن شئت قلت فى حدِّه : النذر : هو إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجبه لم يلزمه .
وقال الكلبى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ أى يتمون العهود والمعنى واحد اهـ .
وقال أيضاً العلامة الألوسى (٢٩ /١٥٤) :

ذكر ما قاله القاسمى سابقاً ، ثم قال : والوفاء بالنذر كناية عن أداء الواجبات كلها وما عداه بالطريق الأولى وإشارة النص فإن من أوفى بما أوجبه على نفسه كان إيفاء ما أوجبه الله تعالى عليه بأهم له وأحرى وجعل ذلك كناية هو الذى يقتضيه ما روى عن قتادة وعن عكرمة ومجاهد إبقاؤه على الظاهر قائلا أى إذا نذروا طاعة فعلوها اهـ .

١٩ - سورة البقرة الآية : ٢٧٠

٢٠ - تفسير ابن كثير (١ / ٣٣٠)

وقال العلامة القاسمى (٣ / ٦٨٥) : أى يؤول إلى الاتفاق فإن الله يعلمه فلا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه ﴿ وما للظالمين ﴾ أى الذين ينفقون رئاء الناس أو يضعون الإنفاق فى غير موضعه أو بضم المن والأذى إليه ، أو بالإنفاق من الخبث أو يمنعون الصدقات ، أو ينفقون أموالهم فى المعاصى ، أو لايفون بالنذر . فهم من أعوان وأنصار الظالمين .
ثم قال : قال الحرالّى : ففى إفهامه أن الله آخذ بيد السخىّ وبيد الكريم كلما عثر فيجد له نصيراً ولايجد الظالم ، بوضع القهر موضع البر ، ناصراً اهـ .
وقال أيضاً العلامة الألوسى (٣ / ٤٣) :
﴿ أو نذرتم من نذر ﴾ متعلق بالمال أو بالأفعال بشرط أو بغير شرط فى طاعة أو معصية والنذر : عقد القلب على شىء والتزامه على وجه مخصوص قيل : وأصله الخوف لأن الشخص يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير أو خوف وقوع أمر خطير اهـ .

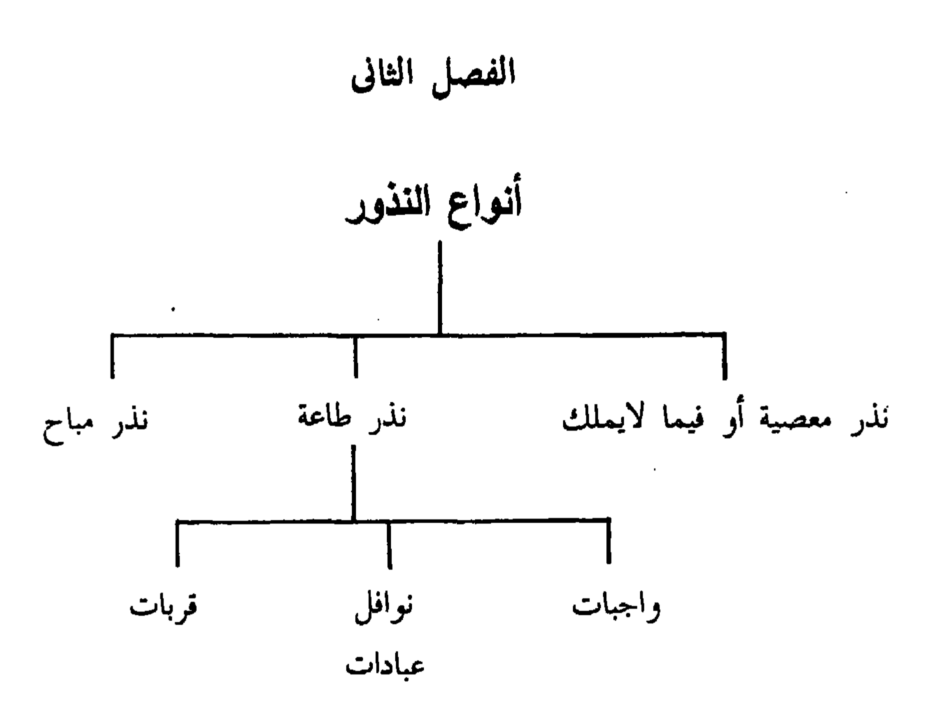
للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده ، وتوعد من لايعمل بطاعته بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره فقال : ﴿ **وما للظالمين من أنصار** ﴾ أى يوم القيامة ينقذونهم من عذاب الله ونقمه . اهـ .

وبذلك ترى أخى المسلم :

أن هذه الآيات الكريمات السابقة توضح لك الطريق لكى تكون من عباد الله الأبرار ، الذين يتنعمون برضوان الله ، وما ذلك إلا بعلمهم أن الله مطلع عليهم وبإخلاصهم فى ما فرضوه على أنفسهم من نذر فاستحقوا هذا الشرف العظيم فى هذا المكان الكريم متنعمين برضوان الله رزقنا الله وإياك هذا الفضل .

الفصل الثانى

أنواع النذور



[أ] أولاً نذر المعصية أو فيما لايملك

اعلم أن نذر المعصية لايجب الوفاء به لمخالفته للشرع والفطرة السليمة . فمن نذر أن يشرب خمراً أو أن يزنى أو أن فلاناً يقتل فلاناً أو نحو ذلك ، أو أن يصوم أياماً منهياً عن صيامها كأيام الأعياد وأيام الحيض بالنسبة للنساء وكالتصدق بما لايملك ... إلخ

فلا ينعقد نذره ، فإذا لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن ولا كفارة عليه وهذا هو الراجح وبه قال الجمهور(٢١) .

وأنت تعلم أن من هم بسيئة ولم يفعلها كُتبت له حسنة كما روى عن المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فتب واندم وارجع عما نذرته فى معصية الله وتنزه عن المعصية تفز بالثواب .

فقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

«من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (٢٢) .

وكذلك ياأخى لاوفاء بنذر مادمت لاتملك ما توفى به .

فعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

« لاوفاء بنذر فى معصية الله ولا فيما لايملك العبد » (٢٣)

---

٢١ - المجموع للإمام النووى (٨ / ٤٥٣) ، وانظر « بداية المجتهد » لابن رشد (١ /٤٩٢)

٢٢ - البخارى « عمدة القارى » (١٩ / ١٨٥)

٢٣ - حديث صحيح : انظر « صحيح الجامع » برقم (٣٥٩٨) وقال أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

وفى رواية ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

« أوفِ بنذرك ، فإنه لاوفاء لنذرٍ فى معصية الله تعالى ، ولا فيما لايملك ابن آدم » [٢٤] .

وبذلك يتضح لك أخى المسلم :

أنه لايجب عليك أن تنذر نذراً تجلب به عليك غضب الله ، أو أن تنذر نذراً لاتملكه أو لاتقدر عليه .

فتعلّم وطبق ما أمرك به الشرع الحنيف تفز بثواب رب كريم .

النذر فى الطاعات المستحبة

قال تعالى : **﴿ وما أنفقتم من نفقة أونذرتم من نذرٍ فإن الله يعلمه ، وما للظالمين من أنصار ﴾** [٢٥] .

قال صاحب عمدة القارى [٢٦] :

إن الذى أوقع الثناء على فاعل النذر هو ما نذر فى الطاعة لأن النذر فى الطاعة واجب الوفاء به عند الجمهور لمن قدر عليه ا.هـ .

وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :
«من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» [٢٧] .

---

٢٤ – حديث صحيح : انظر « صحيح الجامع » برقم (٢٥٥١) وقال أخرجه أبو داود .
٢٥ – سورة البقرة الآية : ٢٧٠ .
٢٦ – البخارى عمدة القارى (١٩ / ١٨١) .
٢٧ – البخارى عمدة القارى (١٩ / ١٨٥) .

وقال الإمام الشوكانى عقب الحديث[٢٨] :

فليطعه : الطاعة أعم من أن تكون واجبة أو غير واجبة ، ويتصور النذر فى الواجب بأن يؤقت كمن ينذر أن يصلى الصلاة فى أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته .

وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيد به الناذر ، والخبر صريح فى الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان فى طاعة ، وفى النهى عن الوفاء به إذا كان فى معصية .اهـ.

وسوف نذكر لك أقسام النذر الخاصة بالطاعات إن شاء الله تعالى :

[٣] نذر الطاعة

وهى ثلاثة أنواع :

[أ] الواجبات (*)

فلا يصح نذرها لأنها واجبة بإيجاب الشرع فلا معنى لالتزامها .

* كنذر الصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة ونحوها .
* وكنذر ترك المحرمات بأن لايشرب الخمر ولايسرق ، لايصح نذره ، سواء علقه على حصول نعمة أو اندفاع نقمة . أو التزمه ابتداء

[ب] نوافل العبادات

وهى المشروعة للتقرب بها كصوم التطوع والاعتكاف والصدقة فهذه تلزم

---

٢٨ - نيل الأوطار (١٠/٢٢٢) .

★ انظر كلام الشوكانى السابق لهذة المسألة .

بالنذر بلا خلاف .

إلا إذا حدث بسببها مضرة كمن لايتحمل الصوم مثلا فالفطر له أفضل فلا ينعقد له نذر لأنه ليس بقربة .

[ج] القربات

القربات التى تشرع هى : أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها ، وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال الثواب فيها ؛ وذلك كعيادة المرضى وإفشاء السلام بين المسلمين .

وهى تلزم بالنذر لعموم حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »

[٣] المباح

وهو الذى يجوز فعله وتركه شرعاً .

فلم يَرِد فيه ترغيب ولا ترهيب ، كالأكل والنوم والقيام والقعود .

وقد يقصد بالأكل التقوى على العبادة وبالنوم النشاط للتهجد وغيره فيحصل الثواب بهذه النية ، لكن الفعل غير موضوع لذلك ، وإنما حصل الثواب بالنية الصالحة .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينا النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولايقعد ، ولايستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« مره فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد وليتم صومه » [٢٩].

---

٢٩ – البخارى عمدة القارى (١٩ / ١٨٦) وأبو داود (٣٣٠٠) .

الباب الثانى

الفصل الأول

آداب النذر :

★ الإخلاص فى النذر

★ الوفاء بالنذر

★ إثم من لايفى بالنذر

الفصل الثانى

احذر !

* النذر لغير الله « ومنه الذبح »
* من الشرك : النذر لغير الله
* النذر فى مكان ينذر فيه لغير الله
* الاعتقاد بأن النذر يرد القدر

ومعنى أن النذر لايستخرج إلا من البخيل

الفصل الثالث

أحكام النذر ـــ وكفارة النذر

الإخلاص في النذر

أخي المسلم : إن شرط قبول العمل أن يتوفر فيه :

١- الإخلاص

٢- الاتباع

فكل شيىء يتصور أن يشوبه غيره ، فإذا صفا عن شوبه وخلُص عنه سمى إخلاصاً .

والإخلاص يضاده الإشراك . فمن لم يكن مخلصاً ، فهو مشرك ، إلا أن الشرك درجات فاعلم يا أخي - وفقنا الله وإياك - أنه لا بد وأن تكون نيتك خالصة لوجه الله تعالى وأن يكون عملك مخلصاً أيضاً لاتشوبه شائبة ، ويكون موافقاً ومتابعاً لما جاء به المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكثير من الناس خاصة فى موضوع النذر يقع فى الشرك بالله وذلك نظرا لعدم معرفته وإلمامه بأمور دينه فقد يخلص النية فيما ينذره لله تعالى ولكنه يخطىء فينذره فى مكان يُشرَك فيه بالله أو ينذر لشيخ من المشايخ .....

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

« لاتنذر إلا فيما ابتُغى به وجهُ الله تعالى »[٣٠]

وبذلك تعلم أنك لاتتقرب إلى الله إلا بما فرضه عليك وعلمك إياه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فليكن نذرك ياأخى خالصاً لوجهه تعالى تبتغى مرضاته ، رزقنا الله وإياك حسن الإخلاص .

---

٣٠ - حديث صحيح « انظر صحيح الجامع » برقم (٧٥٢٢) وقال أخرجه أبو داود والحاكم .

الوفاء بالنذر

قال تعالى الله مادحاً عباده المؤمنين بأنهم : ﴿ **يوفون بالنذر** ﴾
فالوفاء بالنذر مما يجلب الثناء على فاعله .
ولكن المراد هنا نذر الطاعة لانذر المعصية .
وقام الإجماع على وجوب الوفاء إذا كان النذر بالطاعة .
وقد قال الله تعالى : ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ وقال : ﴿ **يوفون بالنذر** ﴾ فمدحهم بذلك[٣١]
وقد تقدم بيان وجه هذه الآية فى الفصل الأول .
وأنت تعلم أخى المسلم أن الوفاء[٣٢] فى كل أمر مطلوب وهذه شيمة المؤمن .

إثم من لايفى بالنذر

أخى المسلم : لايخفى عليك إثم من لايفى بوعده وكذا إثم من لم يف بنذره .
وقد وعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من لم يف بنذره بأنه يكون ممن همهم الدنيا

فعن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :
« **خيركم قرنى**[٣٣]**، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم** »

---

٣١ - البخارى « عمدة القارى (١٩ / ١٧٩) .
٣٢ - انظر « سلسلة من صفات عباد الرحمن » الجزء الخاص « بالوفاء بالوعد والصدق فى العهد » .
٣٣ - قوله قرنى : أى أهل قرنى الذين أنا فيهم وهم الصحابة رضوان الله عليهم .

قال عمران : لا أدرى ذكر ثنتين أو ثلاثا بعد قَرنه ،

« ثم يجيء قوم ينذرون ولايوفون ، ويخونون ولايؤتمنون ويشهدون ولايستشهدون ، ويظهر فيهم [٣٤] السمن » [٣٥]

فكن ياأخى المسلم ممن ينذرون فيوفون ويؤتمنون فلا يخونون .

وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه .

النذر لغير الله [٣٦] : ومنه « الذبح »

أخى المسلم : إن سبب الطرد والإبعاد عن مظان الرحمة أن يقصد بالعمل غير وجه الله تعالى

قال تعالى : ﴿ **قل إن صلاتى ونُسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك أمرتُ وأنا أول المسلمين** ﴾

إن الله تبارك وتعالى تعبّد عباده بأن يتقربوا إليه بالنسك « بالذبح » كما تعبدهم بالصلاة وغيرها من أنواع العبادات ، فإن الله تعالى أمرهم أن يخلصوا جميع أنواع العبادة له دون ماسواه ، فإذا تقربوا إلى غير الله بالذبح أو بغيره من أنواع العبادات فقد جعلوا لله شريكا فى عبادته وهذه الآية التى نحن بصددها دلت على أن أقوال

---

٣٤ – يظهر فيهم السمن : كناية عن رغبتهم فى الدنيا وإيثارهم شهواتهم على الآخرة وما أعد الله فيها لأوليائه من الشهوات التى لاتنفد والنعيم الذى لايبيد يأكلون فى الدنيا كما تأكل الأنعام ، ولايقتادون بمن قبلهم من السلف الذين كانت همتهم من الدنيا فى أخذ القوت ، وتأخير شهواتهم إلى الآخرة اهـ . من عمدة القارى (١٩ / ١٨١) .

٣٥ – البخارى عمدة القارى (١٩ / ١٨١) .

٣٦ – إذا أردت التوسع فى الموضوع فعليك بالرجوع إلى :

١ – معارج القبول . ٢ – فتح المجيد . ٣ – العقيدة الطحاوية .

العبد وأعماله الباطنة والظاهرة لايجوز أن تصدق لغير الله لا لنبى مرسل ولاملك مقرب .

والقرآن كله يعمل على تقرير هذا التوحيد فى عبادته وبيانه وعلى نفى الشرك والبراءة منه .

وعن على رضى الله عنه قال : حدثنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأربع كلمات :

١- لعن الله من ذبح لغير الله .

٢- لعن الله من لعن والديه .

٣- لعن الله من آوى محدثاً .

٤- لعن الله من غير منار الأرض[٣٧]

ففى هذا الحديث يبين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه من تقرب بأى نوع من أنواع العبادات كالذبح أو الدعاء التى هى لله وحده . فصرفها لغير الله فهو مبعد ومطرود من رحمة الله تعالى .

من الشرك : النذر لغير الله

ولكون النذر عبادة يجب الوفاء به إذا نذره لله ، فيكون النذر لغير الله تعالى شركاً فى العبادة .

فقد مدح الله تعالى عباده بأنهم يوفون بالنذر ،

ومدح من فعل ذلك طاعة لله ، ووفاء بما تقرب به إليه فقال :

﴿ **يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً** ﴾

---

٣٧ - مسلم كتاب الأضاحى (١٩٧٨) (٤٣) : باب تحريم الذبح لغير الله تعالى .

ويخبر المولى عز وجل أنه عالم بجميع ما يعمله العاملون من الخيرات ، ومن النفقات والمنذورات ، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين به ابتغاء وجهه سبحانه وتعالى فقال :

﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ﴾

إذا علمت هذا ، فلتكن على علم أن أى تقرب من نذر أو دعاء أو استغاثة بغير الله ، يقع العبد بسببها فى الشرك بلا ريب لقوله تعالى : **﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً . فقالوا هذا لله ــ بزعمهم ــ وهذا لشركائنا . فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ، وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ، ساء ما يحكمون ﴾**

الحكمة من تحريم النذر لغير الله[٣٨]

لأن الناذر لله وحده علق رغبته به وحده .

لعلمه بأنه تعالى ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . وأنه لامانع لما أعطى ولا معطى لما منع : فتوحيد القصد هو توحيد العبادة ، ولهذا ترتب عليه وجوب الوفاء فيما نذره طاعة لله ، والعبادة إذا صرفت لغير الله صار ذلك شركاً بالله لالتفاته إلى غيره تعالى فيما يرغب فيه أو يرهب ، فقد جعله شريكاً لله فيكون قد أثبت ما نفته (لاإله إلا الله) من إلهية غير الله ولم يثبت ما أثبتته من الإخلاص . ا.هـ .

---

٣٨ – قرة عيون الموحدين شرح كتاب التوحيد .

مكان الوفاء بالنذر : لا يُذبح لله بمكان يُذبح فيه لغير الله

فعن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه قال :
نذر رجل أن ينحر إبلاً بِبُوانة[٣٩]،فسأل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال:
« هل كان فيها وثن [٤٠] من أوثان الجاهلية يُعبد ؟ »

قال : لا قال : « فهل كان فيها عيد [٤١] من أعيادهم ؟ » قال : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أوفِ بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر فى معصيه الله » .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة قالت : يارسول الله إنى نذرت أن أنحر بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال : « لصنم ؟ » قالت : لا . قال : « لوثن ؟ » قالت : لا قال : « أوفى بنذرك » رواه أبو داود .

أخى المسلم : وبذلك يتضح لك أن المكان الذى يجب أن توفى فيه بنذرك يجب أن يكون بعيداً عن كل مظاهر الشرك .

---

٣٩ – بوانة : موضع أسفل مكة دون يَلَمْلَم .
٤٠ – وفيه : المنع من الوفاء بالنذر إذا كان فى المكان وثن ، ولو بعد زواله .
٤١ – وهى التى تسمى الآن بالموالد .

الاعتقاد بأن النذر يرد القدر
ومعنى أن النذر لايستخرج إلا من البخيل

اعلم أخى المسلم :

أن قدر الله سبحانه وتعالى كائن وواقع لامحالة ، وأن النذر لايقدم شيئاً ولايؤخر إلا بقدره تعالى ، وفى هذه العجالة نبين لك بإذن الله تعالى أنه لاتعارض بين القدر وما تنذره .

فعن سعيد بن الحارث قال : كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بنى عمرو بن كعب فقال : ياأبا عبد الرحمن إن ابنى كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض فارس ، فوقع فيها وباء وطاعون شديد ، فجعلتُ على نفسى « أى نذرت » لئن سلم ابنى ليمشين إلى بيت الله تعالى ، فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول ؟

فقال ابن عمر : أو لم لم ينهوا عن النذر ،

إن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال[٤٢] :

« إن النذر لايقدم شيئا ولايؤخر ، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل » [٤٣]

---

٤٢ – أخرجه البخارى عمدة القارى (١٩ / ١٧٩) ومسلم (٥ / ٧٧) وأبو داود والنسائى وابن ماجة ..

٤٣ – ومعنى من البخيل : يعنى أن من الناس من لايسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذرت شيئاً لخوف أو طمع ، فكأنه لو لم يكن ذلك الشيىء الذى طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل اهـ .
وقال الإمام النووى (١١ / ٩٨) شرح مسلم : وأما قوله يستخرج به من البخيل ، فمعناه : أنه لايأتى بهذة القربة تطوعاً محضاً مبتدئاً وإنما يأتى بها فى مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه اهـ .

قال الإمام الشوكانى[٤٤] فى بيان « معنى من البخيل » :

فيه إشارة إلى تعليل النهى عن النذر . وقد اختلف العلماء فى هذا النهى ، فمنهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من تأوله .

قال : ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة . ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فإنه لايخرج من ماله شيئا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا .

وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله : « وإنما يستخرج بالنذر من البخيل » ا.هـ .

ومما يزيد الأمر وضوحاً ما قاله ابن الأثير :[٤٥]

تكرر النهى عن النذر فى الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه . ولو كان معناه الزجر عنه حتى لايفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ يصير بالنهى معصية فلا يلزم .

وإنما وجه الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لايجر إليهم فى العاجل نفعاً ولايصرف عنهم ضرراً ولايغير قضاء .

فقال : لاتنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم أو تصرفون به عنكم ما قدر عليكم ، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فأخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذى قدرتموه لازم لكم .اهـ .

---

٤٤ – نيل الأوطار (١٠ / ٢٢٢) .

٤٥ – النهاية لابن الأثير (٥ / ٣٩) وانظر أيضاً « لسان العرب » لابن منظور (٤٣٩٠) .

وإليك بعض النصوص الثابتة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى هذا الموضوع :

عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصراً بلفظ :

« لاتنذروا ، فإن النذر لايغنى من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل » (٤٦)

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« إن النذر لايقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله تعالى قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج ذلك من البخيل ، مالم يكن البخيلُ يريد أن يخرج » (٤٧)

وأيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

« لاتنذروا ، فإن النذر لايُغنى من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل » (٤٨)

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

---

٤٦ – أخرجه مسلم (١١ / ٩٨ نووى) والترمذى (١ / ٢٩٠) وأحمد (٢ / ٢٣٥ ، ٤١٢ ، ٤٦٣) .

٤٧ – حديث صحيح انظر (صحيح الجامع) برقم (١٩٨١) وقال أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى .

٤٨ – حديث صحيح انظر (صحيح الجامع) برقم (٧٤٦٦) وقال أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

« قال الله تعالىٰ : لا يأتى ابنَ آدم النذرُ بشيىء لم أكنْ قد قدرتهُ ، ولكن يلقيه النذرُ إلى القدر ، وقد قدرته له ، أستخرِجُ من البخيل فيؤتينى عليه مالمْ يكن يؤتينى من قبل » [٤٩].

وفى نهاية هذا الباب نذكر لك أخى المسلم ما نقله الإمام النووى :[٥٠]

قال المازرى : يحتمل أن يكون سبب النهى عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له فيأتى به تكلفاً بغير نشاط قال : ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التى التزمها من نذره على صورة المعاوضة للأمر الذى طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى .

وينقل أيضاً عن القاضى عياض رحمه الله فيقول : ويحتمل أن النهى قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم ا.هـ .

---

٤٩ – حديث صحيح انظر (صحيح الجامع) برقم (٤٣٣٤) وقال أخرجه أحمد والبخارى والنسائى وانظر عمدة القارى (١٩ / ١٨٠) .

٥٠ – مسلم بشرح النووى (١١ /٩٨) .

الفصل الثالث

أحكام النذر

١- شروط النذر وفيمن تتحقق .

٢- وقت ثبوت حكم النذر .

٣- النذر المعلق وحكمه .

٤- لفظ النذر .

٥- من نذر نذراً فيه مشقة .

٦- من نذر أن يصوم فوافق يوم النحر أو الفطر .

٧- من مات وعليه نذر :

ا - بالنسبة للصلاة .

ب - نذرٌ لم يسمه .

ج - من نذر أن يحج وتوفى .

د - النذر فى الحق المالى .

٨ - كفارة النذر .

حكم النذر

إن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بكل أنواع القرب ، طمعاً فى نيل الدرجة العليا عنده سبحانه وتعالى .

وبما أن النذر يوجب فعل المنذور به ، فيكون النذر طريقاً لإلزام النفس فعل الشيىء ومنعها من الترك ، فيتحقق المقصود للناذر .

فسنوضح لك أخى المسلم الأحكام الخاصة بالنذر وبعض الأمثلة عليها وما ذلك إلا لتكون على دراية بجوانب الموضوع كاملة إن شاء الله تعالى وها هى :

[أ] شروط النذر [٥١] وفيمن تتحقق

هناك شروط فى الناذر وشروط فى المنذور به

أولا : شروط الناذر هى :

١ – الأهلية من العقل والبلوغ : فلا ينعقد نذر المجنون والصبى غير المميز والصبى المميز لأن هؤلاء غير مكلفين بشىء من الأحكام الشرعية ، فليسوا أهلاً للالتزام .

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق** »

٢ – الإسلام : فلا يصح نذر الكافر ، حتى لو نذر .

---

٥١ – يتم الرجوع لكتاب « الفقة الإسلامى وأدلته » للدكتور وهبة الزحيلى . ط دار الفكر (٣ / ٤٦٩) .

ثانيا : شروط المنذور به فهى ما يلى :

١ - أن يكون المنذور به متصور الوجود فى نفسه شرعاً : فلا يصح النذر بما لايتصور وجوده شرعا ، كمن يقول : « لله علىّ أن أصوم ليلاً » أو كمن تقول « لله على أن أصوم أيام الحيض »

لأن الليل ليس محل الصوم ، والحيض مناف له شرعا . إذ الطهارة عن الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرعى

٢ - أن يكون المنذور به قربة : كصلاة وصيام وعيادة مريض ، وتشييع جنازة ، وسلام فلا يصح النذر بما ليس بقربة كالنذر بالمعاصى .

٣ - أن يكون قربة مقصودة : فلا يصح النذر بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وتكفين الميت والاغتسال ودخول المسجد وبناء المساجد ونحوها ، لأن هذه الأمور ، وإن كانت قربة لله إلا أنها ليست قرباً مقصودة لذاتها عادة . ومن المعلوم أن النذر قربة مقصودة لذاتها كاليمين وإنما يصح نذر الصلاة والصوم والاعتكاف والحج ونحوها : لأنها عبادات مقصودة .

٤ - أن يكون المال المنذور به مملوكاً للناذر وقت النذر : لقوله صلى الله عليه وسلم « **لانذر فيما لايملكه ابن آدم** »

٥ - ألا يكون المنذور فرضا واجبا : فلا يصح النذربشىء من الفرائض سواء أكان فرض عين كالصلوات الخمس وصوم رمضان ، أم فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة ولا بشيىء من الواجبات سواء أكان عينياً كالوتر وصدقة الفطر والأضحية أم كفائياً كتجهيز الموتى وغسلهم ورد السلام ، لأن إيجاب الواجب لايتصور .

[٢] وقت ثبوت حكم النذر

أى الوقت الذى يجب فيه الوفاء بالمنذور به
ووقت الوجوب يختلف بحسب ما إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط ، أو معلقاً على شرط ، أو مقيداً بمكان ، ومضافاً إلى وقت فى المستقبل . ومن المعلوم أن المنذور به : إما أن يكون قربة بدنية « كالصوم والصلاة ، أو قربة مالية كالصدقة »

فإن كان النذر مطلقاً : أى غير معلق بشرط ولامقيد بمكان أو زمان مثل : لله على صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلاة ركعتين ونحوه . فيجب عليه مطلقا عن الشرط والزمان والمكان .

لأن سبب الوجوب وجد مطلقاً فيثبت الوجوب مطلقا ، لكن يندب التعجيل .

وإن كان النذر معلقاً بشرط : مثل إن شفى الله مريضى أو أن قدم فلان الغائب ، فلله علىّ صوم شهر أو صلاة ركعتين أو التصدق بجنيه ونحوه . فإذا وجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر .

وإن كان مقيداً بمكان : بأن قال : لله علىّ أن أصلى ركعتين فى موضع كذا أو أتصدق على فقراء بلد كذا ، يجوز أداؤه فى غير ذلك المكان عند أبى حنيفة وصاحبيه لأن المقصود من النذر : هو التقرب إلى الله عز وجل ، وليس لذات المكان دخل فى القربة[٥٢]

٥٢ – المكان : وسوف يمر بك أخى القارىء فى الباب الثانى « الفصل الثانى » الكلام عن النذر فى مكانٍ بعينه إن شاء الله تعالى .

وإن كان مضافاً إلى وقت فى المستقبل :

بأن قال : « لله على أن أصوم رجب « أو : « أصلى ركعتين يوم كذا » أو « أتصدق بمال كذا » فعليه أن يوفى بهذا النذر .

[٣] النذر المعلق وحكمه

وفى هذا النوع يكره ابتداءً النذر ، فإن نذر وجب الوفاء به .
ووجه الكراهة : أنه لما وقف فعل القربة على حصول الغرض ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة بمعنى أنه لو لم يشفَ مريضُه لم يتصدق وهذه الحالة المشار إليها بكلمة (البخيل) كما سبق .

ودليل الكراهة حديث ابن عمر السابق (فى باب القدر) وكذلك حديث أبى هريرة : رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **لاتنذروا فإن النذر لايغنى من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل** » (٥٣)
وقال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم وكرهوا النذر ، قال ابن المبارك : الكراهة فى النذر فى الطاعة والمعصية قال فإن نذر طاعة ووفى به فله الوفاء ويكره له النذر .اهـ.

---

٥٣ - أخرجه مسلم نووى (١١ / ٩٨) والترمذى (١ / ٢٩٠) وأحمد (٢ / ٢٣٥ ، ٤١٢ ، ٤٦٣) .

[٤] لفظ النذر

قال الإمام النووى :[٥٤]
الصحيح بالاتفاق أنه لايصح إلا بالقول ولاتنفع النية وحدها .
والأكمل فى صيغة النذر أن يقول مثلاً :
« إن شَفَى الله مريضى فلله على كذا إن شاء الله » .اهـ.
أو أن يقول القائل فى النذر المطلق :
« لله على كذا »

[★] هل يجوز النذر بكل ما يملكه

عن كعب بن مالك أنه قال فى حديثه : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا » فقال فى آخر حديثه « يارسول الله إن من توبتى[٥٥] أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم :
« أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك »
قال : قلت : إنى أمسك سهمى الذى بخيبر »[٥٦]
وللنذر نفس حكم التصدق بالمال ، فلا ينذر بكل ما يملك .

قال الإمام الشوكانى[٥٧] :
يشرع لمن أراد التصدق بجميع ماله أن يمسك بعضه ولايلزم من ذلك أنه لو

---

٥٤ – المجموع (٨ / ٤٥١) .
٥٥ – إنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ما يملك شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه .
٥٦ – متفق عليه « البخارى ومسلم » .
٥٧ – نيل الأوطار باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله .

نجزه لم ينفذ وقيل : إن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل أبى بكر الصديق ، وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .
ومن لم يكن كذلك فلا ، وعليه يتنزل « **لاصدقة إلا عن ظهر غنى** » وفى لفظ « **الصدقة ما كان عن ظهر غنى** »

[٨] من نذر نذراً فيه مشقة

ومن نذر نذراً فيه مشقة ، فهل يلزمه الوفاء بما ألزم نفسه أم لا ؟ السنة فيه طرح المشقة ، فالسنن الواردة الثابتة فى هذا دليل على طرح المشقة والدليل على ذلك ما روى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله و سلم قال لمن نذرت أن تمشى إلى الحج فقال :
« **مُرْ أختك فلتركب .... فإن الله عن تعذيب أختك نفسها لغنى** »(٥٨)

وكذلك قال لمن نذر أن لايتكلم ولايستظل وأن يصوم فلا يفطر فكان قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهم : « **مروه فليتكلم ، وليستظل وليقعد ، وليتم صومه** »(٥٩)

فلا يتقرب المسلم إلى الله إلا بما شرعه له .

---

٥٨ – حديث صحيح « انظر صحيح الجامع » برقم (٥٨٦٢) وقال أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى .

٥٩ – حديث صحيح « انظر صحيح الجامع »برقم (٥٨٦٩) وقال أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود .

[٦] من نذر أن يصوم فوافق يوم النحر أو الفطر

وكذلك يا أخى المسلم إن كنت ناذراً لله فلا تنذر صيام يوم عيد للمسلمين كيوم النحر أو يوم الفطر .

فقد سأل رجل عبد الله بن عمرٍ رضى الله عنهما عن رجل نذر أن لايأتى عليه يوم إلا صام ، فوافق يوم أضحى أو فطر فقال :
« لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ، ولانرى صيامهما »(٦٠)

ويفسر هذا الأثرَالأثرُ الأخر عن ابن عمر رضى الله عنهما .

فعن زياد بن جبير قال : كُنت مع ابن عمر ، فسأله رجل فقال :
نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ماعشت ، فوافق هذا اليوم يوم النحر ، فقال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه ، فقال مثله ، لايزيد عليه »(٦١)

---

٦٠ – البخارى « عمدة القارى » (١٩ / ١٨٧) .

٦١ – البخارى « عمدة القارى » (١٩ / ١٨٧) وقوله أمر الله أى قوله تعالى : ﴿ **وليوفوا نذورهم** ﴾ قوله ونهينا : على صيغة المجهول أى أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الناهى .
قوله : (فأعاد عليه) : أى أعاد الرجل كلامه على ابن عمر .
(فقال مثله) : أى لايقطع بلا أو نعم وهذا من غايه ورعه حيث توقف عن الجزم فى المسألة .
نعم جوابه لايصام وهو مذهب الأئمة الأربعة اهـ .

[٧] من مات وعليه نذر

[أ] بالنسبة للصلاة [٦٢]

نقل ابن بطال[٦٣] إجماع الفقهاء على أنه لايصلى أحد فرضاً ولاسنة ، لا عن حى ، و لا عن ميت .

وروى فى موطأ مالك :

أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول :

« لايصلى أحد عن أحد ولايصوم أحد عن أحد »

[بـ] نذر لم يسمه

وهو النذر المطلق الذى ليس يُعين فيه الناذر شيئاً سوى أن يقول.: لله على نذر .

عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين»[٦٤]

وقال الجمهور : عليه كفارة يمين إستناداً على حديث عقبة السابق[٦٥]

---

٦٢ - انظر تفصيل ذلك فى رسالتنا« ما ينفع المسلم بعد وفاته » .

٦٣ - نقلاً عن عمدة القارى (١٩ /١٨٣) .

٦٤ - قال النووى إسناده ضعيف المجموع (٨ /٤٥٨) .

٦٥ - بداية المجتهد (١ / ٤٩٤) .

[ج] من نذر أن يحج فتوفى

إذا نذر المسلم أداء فريضة الحج فتوفى

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

أتى رجل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : إن أختى قد نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

« لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ »

قال : نعم ، قال : « فاقضِ دينَ الله فهو أحق بالقضاء »[٦٦]

فدين الله أحق بالأداء ولكن إذا اجتمع حق الله وحق العباد يقدم حق العباد ، فما معنى فهو حق ؟

أجيب بأن معناه : إذا كنت تراعى حق الناس فَلأَنْ تراعى حق الله كان أولى[٦٧].

[د] النذر فى الحق المالى

قال الشوكانى :[٦٨]

فى قضاء الحقوق الواجبة عن الميت قد ذهب الجمهور إلى أن :

من مات وعليه نذر مالى فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوصى إلا إن وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقاً .اهـ .

---

٦٦ – البخارى « عمدة القارى » (١٩ / ١٨٤) .

٦٧ – البخارى « عمدة القارى » (١٩ / ١٨٤) .

٦٨ – « نيل الأوطار » كتاب النذر باب من مات وعليه نذر .

[٨] كفارة النذر

. من نذر نذراً ولم يستطع القيام به أو نذر معصية الله فما الواجب عليه ؟

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

« إن النذر نذران ، فما كان لله ، فكفارته الوفاء به ،وما كان للشيطانِ ، فلا وفاء له وعليه كفارة اليمين »

وأيضاً عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه و على آله وسلم قال :

« النذر نذران ، فما كان من نذر فى طاعة الله فذلك لله ، وفيه الوفاء ، وما كان من نذر فى معصية الله ، فذلك للشيطان ، ولاوفاء فيه ، ويكفره ما يكفر اليمين »(٧٠)

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « كفارة النذر كفارة يمين » رواه مسلم

وقال الإمام النووى(٧١) مثلاً :

إذا نذرت المرأة مثلاً صوم أيام الحيض وجب عليها كفارة يمين .اهـ.

وللحديث السابق شاهد من رواية ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

---

٦٩ - حديث صحيح انظر « صحيح الجامع » برقم (١٩٨٢) وقال أخرجه البيهقى .

٧٠ - حديث صحيح انظر « صحيح الجامع » برقم (٦٨٠٤) وقال أخرجه النسائى وبرقم ، (٧٠٤٧) وقال أخرجه أحمد والأربعة .

٧١ - المجموع للنووى (٨ / ٤٥٢) .

« من نذر نذراً لم يسمة فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لايطيقه فكفارته كفارة يمين»[٧٢]

---

٧٢ - أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) وعنه البيهقى (١٠ / ٤٥) انظر إرواء الغليل (٨/ ٢١٠) قال الحافظ فى بلوغ المرام : إسناده صحيح إلا أن الحافظ رجح وقفه .

الفهـرس

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٩٧٤ / ١٩٨٩

مطابع الوفاء - المنصورة
شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠
تلكس DWFA UN ٢٤٠٠٤

صدر حديثاً



للحافظ

ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي

٥٦٩ - ٦٤٦ هـ

حققه وعلق عليه

مجدي فتحي السيد



للنشر والتحقيق والتوزيع

ت : ٣٣١٥٨٧ - ص . ب : ٤٧٧